

الأستاذة: لرقط مليكة
Lois Et Réglementation De Gestion Des Déchets
السنة ثانية ليسانس مهني - تخصص تسيير النفايات الحضرية
سداسي الأول
السنة الجامعية 2025-2026
النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية لإدارة وتسخير النفايات الصلبة في الجزائر

عملت الجزائر على المحافظة على البيئة من خطر التلوث بالنفايات بسن مجموعة من القوانين و النصوص التشريعية لحسن تسييرها والإستفادة منها والمحافظة على الموارد الطبيعية. كما جاء في القانون 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث عرف القانون النفاية في المادة 03 على أنها كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال وبصفة عامة كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم الحائز أو المالك بالخلص منه. وحسب ما جاء في هذا القانون فإن الجزائر تعتمد على عدة مبادئ لتسخير النفايات الحضرية الصلبة منها:

- الوقاية والتقليل من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.
- تنظيم فرز النفايات بإعادة استعمالها أو رسكتها بطريقة تمكن من الحصول على مواد قابلة للإستعمال
- المعالجة البيئية العقلانية
- إعلام وتحسيس المواطن بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة.

1- النصوص القانونية لتسخير النفايات الصلبة في الجزائر:

من القوانين التي تمنع إنتشار النفايات الصلبة في البيئة وطرق التخلص منها نجد:

1-1- القرار رقم 81-267 المؤرخ في 10/10/1981 والمتعلق بوظائف رئيس المجلس الشعبي البلدي بحيث:

► في مجال السلامة والهدوء العام تنص المادة 8 منه بأنه تدبير من تدابير السلامة والنظافة العامة بحيث يستطيع رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بما يلي:

- تنظيم وتنظيف الشوارع

- الجمع المنظم للقمامة المختلفة تبعا لساعات العمل المحددة.

► في المعالجة تنص المادة 9 منه على أنه تقوم البلدية بإنجاز مفرغات عمومية لحرق ومعالجة النفايات الصلبة في الأماكن المناسبة.

2-1 القانون 12-84 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 في المادة 24 من قانون الغابات يمنع المفرغات والمخازن لكونها قد تحتوي مواد تسبب الحرائق.

3-1 القانون 90-08 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية حيث نصت المادة 107 منه على أن البلدية مكلفة بالمحافظة على النظافة والسلامة العامة المادة 132 تنص على أن البلدية تنشأ مرفق عام بلدي لتلبية احتياجات المواطنين الجماعية وبصفة خاصة فيما يتعلق بالنفايات المنزلية والنفايات الأخرى وهذا القانون وضع على عاتق البلدية لتسخير النفايات الصلبة.

4-1 المرسوم رقم 55-84 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية والتي تضع على عاتقها كل عمليات النقل والمعالجة من خلال المادة 09 منه.

5-1- القانون رقم 17-83 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المعدل والمتمم بالقانون 96-13 المؤرخ في 15 جوان 1996، والمتصل بقانون المياه الذي ينص في المادة 11 منه على أنه في نطاق حماية الميدان العام للري ينص على خطر القمامات ومنع انتشارها بالخلص منها، ومن المنتجات المشعة بشكل عام، ومن جميع المواد التي من المحتمل أن تؤثر على نوعية المياه.

2- المراسيم التنفيذية:

2-1- الجانب البيئي:

مرسوم تنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحفوٍ وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة.

مرسوم تنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

2-2- الجانب الصناعي:

مرسوم تنفيذي رقم 477-03 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسهيل النفايات الخاصة ونشره ومراجعته.

مرسوم تنفيذي رقم 409-04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

مرسوم تنفيذي رقم 240-05 المؤرخ في 28 جوان 2005 يحدد كيفيات تعيين مندوب البيئة.

مرسوم تنفيذي رقم 315-05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.

مرسوم تنفيذي رقم 104-06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.

مرسوم تنفيذي رقم 138-06 المؤرخ في 15 أفريل 2006 ينظم إبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

مرسوم تنفيذي رقم 141-06 المؤرخ في 19 أفريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.

مرسوم تنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

مرسوم تنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحفوٍ وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة.

مرسوم تنفيذي رقم 144-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

مرسوم تنفيذي رقم 19-09 المؤرخ في 20 جانفي 2009 يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.

مرسوم تنفيذي رقم 336-09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

مرسوم تنفيذي رقم 110-13 المؤرخ في 17 مارس 2013 ينظم استعمال المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها.

3-2- الجانب الحضري:

مرسوم تنفيذي رقم 372-02 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتعلق بنفايات التغليف.

مرسوم تنفيذي رقم 199-04 مؤرخ في 19 جويلية 2004 يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمها وتمويلها.

مرسوم تنفيذي رقم 210-04 مؤرخ في 28 جويلية 2004 يحدد كيفيات ضبط الموصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.

مرسوم تنفيذي رقم 410-04 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.

مرسوم تنفيذي رقم 314-05 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات إعتماد تجمعات منتج أو حائز بالنفايات الخاصة.

مرسوم تنفيذي رقم 205-07 مؤرخ في 30 جوان 2007 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد مخطط البلديات لتسبيير النفايات المنزلية.

مرسوم تنفيذي رقم 87-09 مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنوعة محليا.